

وبينهما عموم من وجه لاحتجاجه معهما فيما ذكرنا فغداه عنهما كما يكون لغيره
 الايهام وهو غير فضيلة وانفرادها عنه بما يكون لفضل وهو جملة لدفع الايهام
 بالنسبة للتكميل او فضيلة بالنسبة للتقييم واما النسبة بينه على هذا التعديل
 وبين الايقال فالثابت واما بينه وبين التذليل فعموم من وجه وكذا بينه
 وبين الايقال والتكرار كما يؤخذ من تفسيرها اذ قيل في قوله لم اقرض
 منها تقدم لذكر الخاص بعد العام لظهور اعم بالنسبة الى سايرها وذلك
 لظهور في لغة غير التقييم والايقال والاعتراض وملاقاة هذه الثلاثة
 في بعض الصور اما بكذا وكذا الحاجة اليه مجرد بهم اي ملتبس
 مجرد بهم لم يذكر ويؤمن به فلو لم يذكر كذا مساواة في ذلك
 لا يتكلم من يشتم وايضا شجيم وصدوم يدلان على ايهامهم به اه فرج
 وكتب ايهام قوله ان ايهامهم لا يكون من يشتم لا يقال كالايجاز انكار ايهامهم
 لا يقال لانكار يشتم وصدوم فيها ايهام اظن ان لا يظهر شرف التسبيح والحمد
 لانا نقول يجوز ان لا تكون عبادتهم التسبيح والحمد اهل طول اي لا يجسر
 لما كان في انكار لا يستلزم العلم المراد فمع ما يستلزمه وهو في الجمل
 اه سم وكوت هذا الاطياب بغير ما ذكرنا اما انه ليس من الايقال بعد
 الايهام ولا من التكرار فواضح واما انه ليس من الايقال فلا ليس حتى للشعر
 ولا للكلام اذ قوله ويستغفرون لمن في الارض موقوف على ما قبله واما انه
 ليس من التذليل فلقد اشتهر حملته وهو يؤمن به على معنى ما قبلها بل
 معناها انما قبلها ومقتضاها ان ذكر اللزم بعد المعلوم من الاطياب وذلك
 ان تلزمه حيث يكون اللزم كما هو المكتبة كما في هذا المثال واما انه ليس من
 التكميل فلا ليس لدفع الايهام واما انه ليس من التقييم فلانه ليس فضيلة
 كما هو ظاهر واما انه ليس من الاعتراض فمشكل اذا بيننا على ما تقدمت ان
 من جملة الاتصال بين الكلامين ان يكون الثاني موقوف على الاول ولا شك
 ان جملة يستغفرون لمن في الارض موقوفة على جملة يسبحون فيكون
 ما بينهما اعتراضا ولا نقضاً عن ذلك بان الواو والعطف لا يمتثلان كونهما
 كذلك وليس يمتدح لاهتمال ان تكون اعتراضية بغير المتبادر كونها للعطف
 فيخرج عن الاعتراض على هذا فاهم اذ قوله ويستغفرون لمن في الارض

ان التلاوة ويستغفرون للذين امنوا قد يوصف الكلام في اصطلاح القوم اه ع
 بالاجازة قال في الاطول هذا الاجازة قد يكون ايجازا بالتحسين السابق وقد
 يكون اطنابا وقد يكون مساواة وكذا هذا الاطناب اه وكتبا في قوله بالاجازة والاطياب
 ولا يوصف بالمساواة هذه الاعتراضات ليست المساواة هذه الاعتراضات كما يدعى
 اليه المقام بخلاف الاجازة والاطياب اه اطول باعتبار الباطنية بالنسبة
 لا ربح للكثرة والقلته في اصل المعنى انا قبل المعنى بالاصل لعدم ايمان المساواة
 في تمام المراد فان الاجازة مقامها ليس للاطناب وبالعكس اه اطول وللقل
 انه موجز وان تساويها في اصل المعنى يصدق ان هذا البيت فيه
 اجازة بنصفه الاول والاطياب بنصفه الثاني كذا في س اذا عين سود
 قال في الاطول ولا يخفى ان السادة اعم من الدنيا والمراد من الدنيا غير السود
 الا ان يولد سادة الضرة والاول اظن اه بنظر المبالغة لبيعة اليقين دون
 المعنى يعني ان السادة الخائب بالغاية لانه جمل المعنى على مسبه وهو
 الرضا والفقر على مسبه وهو التعب وهذه لاضلاف المتبادر قال في الاطول
 ولا ضرورة الى العدول عن الظاهر ثم قال والمساواة انما تتحقق اذا حمل قوله
 ولست لأعلم المبالغة في نفي النظر لاعلى نفي المبالغة في نفي النظر لاعلى
 نفي المبالغة في النظر كما يفيد اول الفقرة اه فهذا البيت اطناب بالنسبة الي
 المصراع السابق اذ يمدح عن الدنيا اذا عين سود وفي تساويها في اصل المعنى
 وقفة اذ المصراع يعتم المصدق عن الدنيا اذا ظهر سود ولو في جانب المعنى
 بان يكون منظوم السود دون ما صاحبه من المعنى اذا لم يقيد فيه ظهور
 السود بجا نيب الفقر بخلاف البيت الا ان يقال المراد بتساويها في اصل
 المعنى تساويها في الصدق عن الدنيا عند ظهور السود تامل اي من
 هذا القبيل اي الاجازة والاطياب بالاعتراض المذكور قوله اي كل قول
 لهم كما يقتضيه المقام وقوله ولا يتكروا القول اي جنبه المهادف بالواحد
 هنا هو الموافقة للقيام قال في الاطول لا يخفى ما في حتم المعاني بهذا البيت
 من العزابة والابتغاح حيث افترض المص على السكينة وغيره اه
 ما في الآية اي لان الذي في الآية يفهم كل فعل لان ما في الآية مصدرية
 اي لا يسأل من فعله اي من علة فعله الباعثة له عليه وان كان قد يسأل